

قرر :

مادة ١ - يندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به منذ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن إعادة النظر في تشكيل لجنة المراقبة على مياه عين الفيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى نظام جمعية ملاكي الماء بدمشق الصادر بقرار من حاكم دولة دمشق عام ١٩٢٤ ؛

وعلى الاتفاقية الموقعة بين حاكم دولة دمشق ورئيس البلدية فيما يتعلق بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من الفيحة المكلفة بمراقبة مصلحة المياه بدمشق على الوجه التالي :

رئيس بلدية مدينة دمشق رئيسا
الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم السوري
مدير الهندسة الصحية في وزارة الشؤون البلدية
والقروية بالإقليم السوري
رئيس نقابة المهندسين بدمشق عضو من البلدية
ممثل لوزارة الخزانة
مدير الري في وزارة الأشغال العامة
رئيس غرفة التجارة
رئيس الدائرة الفنية في بلدية دمشق
ثمانية أشخاص يختارهم وزير الشؤون البلدية
والقروية في الإقليم السوري من أصحاب
الأموال في دمشق
أعضاء

مادة ٢ - يتقاضى المواعين تعويضات الانتقال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية بالإضافة إلى أجر السفر بالطائرة ذهابا وإيابا من اعتمادات المادة ١٢ الفصل الثالث الباب ١١ من موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة لعام ١٩٥٨

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور صبحي مظلوم، مدير الري والقوى المائية بوزارة الأشغال بالإقليم السوري، بقبول لدعوة الموجهة له من اللجنة التشيكية لسولفاكية للري والصرف للاشتراك في الحلقة الدراسية التي تقيدها الهيئة في براغ في المدة من ٩ إلى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الأشغال بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

انحاص بندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين لوزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ انحاص بندب الموظفين والمستخدمين في الإقليم السوري ؛